

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٩

بسريان أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم
الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصري على الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
 بالإقليم المصري ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بختيريل وزير
الصناعة المركزي بعض الاختصاصات الواردة في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨
المشار إليه ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٧ بتاريخ ٧/٨/١٩٥٢ وتعديلاته الخاصة
بنظام الصناعة في الإقليم السوري ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه
على الإقليم السوري .

مادة ٢ - تمحف عبارة "المصرية" الواردة في المادة ١٤ من القانون
رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - تعدل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ على
الوجه الآتى :

"يعتبر متحجاً ملحاً كل انتاج لا ينفع فيه نسبة التكاليف المضافة عن طريق
التصنيع في الجمهورية العربية المتحدة عن ٢٥٪ من تكاليفه النهاية" .

مادة ٤ - تبيح الترف الصناعي وتصدوق تشبيط صناعة البيوط
والمنسوجات القطنية في الإقليم الشمالي قاعدة وتسعر في ممارسة الاختصاصات
التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٩ مارس سنة ١٩٥٩)

مادة ٢ - تضاف إلى المادة ١٧ من قانون الاستقلال رقم ٢٧٢ / تاريخ ١٩٦١/٦/١٩٦١ المعدل بالقانون رقم (١٠٨) تاريخ ١٩٥٨/٨/١٠١
الجملة التالية "إذا كان القرار وافق المناطق التي لا يوجد فيها
بلدية فيعود تدبير قابلية القسم الباقى منه للانتفاع أو عدمه للدائرة
المسلطة" .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في الإقليم
السوري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩

بسمح لوزارة التربية والتعليم بالإقليم الشمالي بإصدار إعداد
من الكتب المدرسية المؤتممة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعي رقم ٢٠ الصادر في الإقليم الشمالي
بتاريخ ١٦/٧/١٩٤٩ بشأن نظام الكتب المدرسية المؤتممة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يسمح لوزارة التربية والتعليم بالإقليم الشمالي أن تهدى
إلى دوازتها وإلى الوزارات والمصالح الحكومية والبلدية والمعاهد الثقافية
وإلى الحكومات العربية والأجنبية وإلى المؤسسات العلمية والمكتبات
العامة أعداداً من الكتب المدرسية المؤتممة في حدود نسب من الكتب
المطبوعة لا تتجاوز ١٪ من كتب المرحلة الابتدائية و٢٪ من كتب
المرحلة الإعدادية و٣٪ من كتب المرحلة الثانوية ودور المعلمين
والملحقات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به
في الإقليم الشمالي ما

صدر براسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

حال عبد الناصر